ترك الصلاة بين العمد والتهاون والكسل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنك ترى في هذه الأيام بعض المسلمين تهاونوا بالصلاة وأضاعوها حتى تركها بعضهم تركًا مطلقًا تهاونًا. ولما كانت هذه المسألة من المسائل العظيمة الكبرى التي "عمت بها البلوى" وابتلي بها الناس اليوم، واختلف فيها علماء الأمة وأئمتها قديمًا وحديثًا، أحببت أن أكتب فيها ما تيسر، ولعلي أقسم ترك الصلاة إلى قسمين: الأول: ترك الصلاة عمدًا مع إنكار وجوبها، والثاني: تركها تهاونًا وكسلاً فيصلي حينًا، ويترك حينًا آخر.

فأما ترك الصلاة عمدًا مع إنكار وجوبها:

فإن تارك الصلاة عمدًا، منكرًا لوجوبها كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: "لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة".

ويدل لذلك الكتاب والسنة:

فمن الكتاب الأدلة التالية:

1) قوله تعالى: { فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾ } [مريم].

وجه الدلالة: أن الله قال في المضيعين للصلاة، المتبعين للشهوات: {إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ} ، فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة وإتباعهم للشهوات غير مؤمنين.

2) قوله تعالى: { فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } [التوبة: 11]. ووجه الدلالة: واضح ذلك أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط: أن يتوبوا من الشرك، وأن يقيموا الصلاة، وأن يؤتوا الزكاة. فإن لم يفعلوا ذلك فليسوا بإخوة لنا، أي أنهم كفار خارجين عن ملة الإسلام.

3) قوله تعالى: { فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾} [الماعون].

4) قوله تعالى: { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾} [المدثر].

وأما الأدلة من السنة المطهرة ما يلي:

1) حديث جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» [مسلم].

2) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

3) وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم،ولكن من رضي وتابع» ، قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال : «لا، ما صلوا» .

4) ومن هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلونعليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم،

وتلعنوهم ويلعنونكم» ، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة» .

ففي هذين الحديثين الأخيرين دليل على منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة، ولا تجوز منازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتوا كفراً صريحاً، عندنا فيه برهان من الله تعالى،وعلى هذا فيكون تركهم للصلاة الذي علقعليه النبي صلى الله عليه وسلم، منابذتهم وقتالهم بالسيف كفرًا بواحًا عندنا فيهمن الله برهان.

5) قال عبد الله بن شقيق—رحمه الله-: "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة".

6) بعض الآثار الواردة عن السلف منها: قال إسحاق بن راهويه: "صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر". وذكر ابن حزم أنه قد جاء ذلك عن عدد من الصحابة، وقال: "ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة".

ثانيًا: ترك الصلاة تهاونًا وكسلاً، فيصلي وقتًا ويترك آخر:

ترك الصلاة تهاونًا وكسلاً، فيصلي وقتًا ويترك آخر من المنكرات العظيمة، ومن صفات المنافقين، قال الله عز وجل: { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾} [النساء]، وقال الله في صفتهم: { وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٥٤﴾} [التوبة] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا» .

وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس اليوم، فقد اختلف العلماء فيه على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

ذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قُتل حدًا، ويقتل بالسيف.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "يُقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر: لا يصليها غيرك، فإن صليت وإلا استتبناك، فإن تبت وإلا قتلناك".

ومما يُحتج لهذا القول ما يلي من الأدلة:

1) قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾} [النساء].

ووجه الدلالة يظهر من قول الإمام أحمد في وصيته لتلميذه: "ولا يخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم أو يرد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحدا بها فإن تركها كسلا أو تهاونا: كان في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه".

2) قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع منهم شيئًا استخفافًا بحقهنَّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة» .

وأما قولهم أنه يُقتل حدًا إن لم يتب فقد أحتُج له بقوله تعالى: { فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } [التوبة: 11]، أي: لا تقتلوهم إن فعلوا ذلك، ومفهومه يقتلون إن لم يفعلوا. لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق

الإسلام، وحسابهم على الله»، فقد أمر صلى بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة، وقوله: "بحقها" فإن الصلاة من أعظم حقها.

القول الثاني:

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وحجتهم ما يلي:

1. ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

2.القياس على كلمة التوحيد في قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه ويقيموا الصلاة...» . الحديث.

القول الثالث:

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن تارك الصلاة لا يَكفر، ولا يُقتل، بل يُعزر ويُحبس حتى يُصلى.

جاء عند الحنفية قولهم: "وتارك الصلاة عمدًا كسلا يضرب ضربًا شديدًا حتى يسيل منه الدم، وبعده يحبس، ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ، والزجر، والضرب أيضا؛ حتى يصليها أو يموت بحبسه، وهذا جزاؤه الدنيوي، وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصيًا بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشدها حرًا، وأبعدها قعرًا...أعدت لتارك الصلاة".

واستُدل لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» . وليس فيه ترك الصلاة.

المناقشات والردود:

* أُجيب على دليل أصحاب القول الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ، بأن المعنى أنه يستحق عقوبة الكفر وهى القتل، أو أنه محمول على المستحل ترك الصلاة، أو على أنه قد يؤول به ويوصله إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار.

* ونُوقش دليل القول الثالث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..» ، بأنه صلى الله عليه وسلم جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم وعموده.

الخلاصة والترجيح:

من ترك الصلاة عمدًا مع إنكار وجوبها فهو كافر خارج من الملة لما تقدم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

وأما المسلم الذي يتركها تهاونًا وكسلاً فيصلي حينًا، ويترك حينًا آخر مع الإيمان بوجوبها فإن الواجب نصحه بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن لم يتب وجبت مقاطعته وكراهيته وحَرُمَ حبه ومودته، فذلك مظهر الإنكار بالقلب الوارد في حديث تغيير المنكر، وقد حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر المتخلفين عن غزوة تبوك بغير عذر وأمر أصحابه بهجرهم، على أن يكون الهجر بدافع ديني لا لغرض شخصي، والأعمال بالنيات، ولو أن المؤمنين الطائعين قاطعوا العصاة وهجروهم لكان ذلك من أكبر العوامل على مراجعة أنفسهم وتوبتهم إلى اللَّه، لضرورة حاجتهم إلى التعامل مع إخوانهم، وإذا استمر على غيه وعناده، ووصل أمره لولي الأمر فإنه يستتاب، فإن تاب بعد ذلك كله خُلي سبيله، وإن أصر على تركه لها حينها يُقتل حتى وإن أقر بوجوبها.